

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-98802-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/21م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً
للشركة المستأنفة / ... بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-441) الصادر في الدعوى رقم (W-51466-2021)
المتعلقة بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من
المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه
الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتضمن اعتراضه بأن الشركة تقدمت بتظلمها من
قرار الهيئة بتاريخ 2021/05/23م وليس 2021 / 04 / 01م بالدعوى رقم (W-2021-45578) أي بعد انتهاء
المدة النظامية ومدتها (30) يوم من تاريخ قيام الهيئة برفض اعتراض الشركة في 2021 / 03 / 03م. وأن
سبب إغلاق الدعوى رقم W-45578-2021 هو عدم استكمال البيانات خلال 15 يومًا استنادًا إلى أحكام

المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد استلمت الشركة اشعار الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 03 / مارس / 2021م وتم التظلم أمام لجان الفصل في الدعوى رقم W-45578-2021 بتاريخ 01 / 04 / 2021م وبذلك تكون الشركة أقامت الدعوى خلال 30 يومًا من تاريخ الاشعار بالرفض من الهيئة. لم تستكمل الشركة البيانات المتعلقة بالدعوى رقم W-45578-2021 لوجود خلل تقني مرفق صورة منه.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين المستأنف قد سبق أن تقدم بدعوى بتاريخ 01/04/2021 ورقمها W-2021-45578، وبالرجوع للدعوى المشار إليها تبين أنها مقيدة بتاريخ 01/04/2021 وتتضمن طلب إلغاء عدد من قرارات الهيئة من ضمنها قرارات الهيئة محل هذه الدعوى وقد تم إغلاق الدعوى المشار إليها من الإدارة المختصة في الأمانة قبل نظرها من اللجنة، وحيث إن من الثابت أن المستأنف قد تم اشعاره برفض الاعتراض من الهيئة بتاريخ 03/03/2021 وقد تقدم بدعواه أمام اللجنة بتاريخ 01/04/2021 ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف من الناحية الشكلية والموضوعية، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-441) الصادر في الدعوى رقم (W-51466-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

